الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث وإشكاليات المسؤولية المترتبة عنها*

د. مبخوتة أحمد أستاذ محاضر أ المركز الجامعي تيسمسيلت
د. محمودي قادة أستاذ محاضر أ المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخـــص

يتناول هذا البحث فكرة الحماية الدولية من التلوث البيئي في الأنهار لدولية، والمسؤولية المترتبة عنها، انطلاقاً من فكرة التزام المجتمع الدولي مواجهة أخطار التلوث البيئي نتيجة التقدم التكنولوجي والصناعي، والذي أدى إلى تدهور مستوى التوازن البيئي خاصّةً تأثر الموارد الطبيعية وعلى رأسها المياه، وباعتبار الأنهار الدولية تعد المورد الأساسي للمياه الصالحة للشرب، ومظهراً أساسياً ومهماً من مظاهر الموارد الطبيعية للبيئة، لذا سعى المجتمع الدولي إلى وضع الوسائل القانونية اللازمة لتوفير الحماية، من خلال تأسيس نظام قانوني يحظى بدعمه يكرّس فكرة الحماية الدولية للأنهار الدولية من مخاطر التلوث البيئي في الأنهار، ويحدد التزامات على الدول النهرية بتنفيذ التزاماتها في مواجهة مصادر التلوث البيئي، والحد من تأثيراته، في كون أن مسألة حماية البيئة أصبحت تشكل أولوية، وإلى تحديد نطاق المسؤولية الدولية المترتبة عنها والأساس الذي تقوم عليه.

Résumé:

Cette recherche avec l'idée d'une protection internationale contre la pollution de l'environnement dans les rivières à l'international, et la responsabilité qui en découlent, de l'idée de l'engagement de la communauté internationale face aux dangers de la pollution de l'environnement en raison du progrès technologique et industriel, ce qui a conduit à la détérioration du niveau de l'équilibre écologique particulièrement touchés par les ressources naturelles, en particulier l'eau, et en tant que cours d'eau internationaux le principal fournisseur d'eau potable, et la manifestation d'un des aspects fondamentaux et importants des ressources naturelles de l'environnement, de sorte que la communauté internationale a cherché à développer la protection nécessaire de fournir des moyens juridiques, par la mise en place d'un système juridique, il a consacré l'idée de protection de soutien cours d'eau internationaux de pollution de l'environnement du risque cours d'eau, et identifie les obligations des Etats riverains à mettre en œuvre leurs obligations face à des sources de pollution de l'environnement, de réduire ses effets, dans le fait que la question de la

* رمز المقال: 05-16 /2/ م.م/ت.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016./05/19
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/21.

protection de l'environnement est devenue une priorité, et de déterminer la portée des conséquences de la responsabilité internationale et la base pour elle.

مقدمـــــــــــة:

بانعقاد مؤتمر أستكهولم في الفترة الممتدة بين **05** إلى **16** من شهر جوان **1972**، بلغ الاهتمام الدولي بالتصدي لظاهرة التلوث البيئي ذروته، ومن خلاله يبرز عزم المجتمع الدولي على وضع تشريعات دولية لتكريس الحماية الدولية للبيئة أخطار التلوث، ووضع قواعد المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن خطر ظاهرة التلوث البيئي، والذي يسبب ضررا جسيماً بالغاً يهدد الحياة البشرية، خاصةً فيما يتعلق بحماية البيئة في الأنهار الدولية لما لها من أهمية ودور ايجابي في حياة البشرية، ومع ازدياد المخاطر الناجمة عن تلوث البيئة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى تدمير البيئة وتدهور نظمها، من خلال ممارسات تخل بالتوازن البيئي وتتسبب في إحداث التلوث الذي يعد من أشد التحديات التي تواجه البيئة، وتتفاقم باستمرار نتيجة تنوع استخدامات مياه الأنهار، خصوصا أن الأنهار تعدّ مصدرا أساسيا للمياه، ومصدرا أساسياً للتزود بالطاقة، بل يدخل أيضاً ضمن نطاق الكثير من الصناعات وبنفس الوقت يكون محلا لإلقاء النفايات الصناعية، فلذلك يجب أن يكون هناك توازن وتوافق بين هذه الاستخدامات المختلفة للأنهار. وعليه فإن الحفاظ على سلامة البيئة بات مسؤولية جماعية يقع الجزء الأكبر منها على عاتق الدول المصنعة ذات القدرة الاقتصادية الكبيرة. والملاحظ في هذا لجانب أن أغلب الدول لا تراعي مقتضيات القانون الدولي في مجال حماية البيئة وتنأى بنفسها عن المشاركة الجادة في الجهود الدولية للتغلب على الصعوبات الناتجة عن تدهور البيئة، فاستغلال الأنهار بطريقة ملائمة للضوابط البيئية، وعلى هذا الأساس فإن ضمانات توفير المياه لا يزال يمثل أهم التحديات خطورة على حياة الإنسان وهذا المفهوم قد تجسد في مؤتمر قمة الأرض والتنمية المستديمة التي عقدت في مدينة **جوهانسبورغ** عام **2002** الذي حرص على ضمن استمرارية الحفاظ على الموارد المائية المياه، وهو ما يبرز أهمية وحساسية هذه المسألة بخصوص تلوث الأنهار، فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في إبراز في الجهود الدولية لتكريس الحماية من ظاهرة تلوث الأنهار الدولية، والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في مجال تلوث الأنهار ثمّ استعراض المسؤولية الدولية المترتبة عنها. والتي تؤسس على الأضرار البيئية العابرة للحدود والناتجة عن أنشطة غير محظورة دولية على أساس المخاطر وليس الخطأ، والذي ينتج عن التزام دولي بمنع وقوع الضرر وفق المبدأ **21** من إعلان استكهولم، أو على الأقل التخفيف من حدّته ويوجب على الدول القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي، ذلك أن الالتزام العام بالوقاية من الخطر يعدّ السمة الرئيسية للسياسة البيئية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الأنهار الدولية من التلوث البيئي.

اتجهت جهود المجتمع الدولي لإرساء قواعد عالم جديد خال من تلوث البيئة وذلك يتم من خلال تكثيف الجهود الدولية للدول الأعضاء في إطار الأمم المتحدة والتي تدفع في اتجاه تعزيز الجهود المشتركة لحماية البيئة العالمية من التلوث وضمان تنمية اقتصادية، انطلاقاً من أن العمل الدولي من اجل حماية بيئة الإنسان يجب أن يكون

مشتركا ويسهم في صياغة نظام قانوني جديد يحد من التجاوزات على البيئة لأن من شأن هذه التجاوزات ن تؤثر سلبا على التنمية فينبغي العمل للمحافظة على التوازن الدقيق بين متطلبات بناء لصناعة والتوسيع في العمران وبين ضرورة للمحافظة على سلامة البيئة وصحة الإنسان وحماية الأنهار من التلوث[1]، وباعتبار أن تلوث الأنهار الدولية من الموضوعات المهمة في مجال البيئة وذلك لكونها تمس الحياة اليومية للبشرية لما يحتاجه الإنسان من المياه العذبة التي تجري بالأنهار، فالمياه تعدّ أهم عناصر الحياة، ومن ذلك سوف نبحث في هذا السياق مفهوم التلوث وآثاره، ثمّ النظام القانوني للحماية من تلوث الأنهار الدولية من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول: ماهية التلوث البيئي في الأنهار الدولية.

مع تزايد خطورة الكوارث البيئية عموماً وفي الأنهار الدولية خصوصاً بفعل متغيرات عديدة ونظرا لتزايد خطورة التلوث العابر للحدود بسبب الترابط الايكولوجي والجغرافي الذي أضفى طابعاً دولياً لمشكلة البيئة، جعل ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة لتصدي لهذه الظاهرة عن طريق التضامن والتعاون الدوليين، وهما اللذان يكفلان مكافحة تلوث البيئة خاصة مع تزايد خطورة التلوث العابر للحدود، كما هو الحال في انتقال أثار التلوث في الأنهار مما زاد مخاوف الدول المائية من تأثير تلك النفايات على المواد البشرية والطبيعية، وكرّس فكرة ذات أهمية في اعتبار التلوث مشكلة إنسانية تقتضي حلولاً لإنقاذ البشرية، خاصة أن تلوث الأنهار يكتسي أبعاداً سياسية واقتصادية وصحية، يتعيّن بيان خطورة ذلك وتحديد الوسائل القانونية الكفيلة بذلك[2]، ومن ذلك يتوجب هنا التعريف بالنظام القانوني للأنهار الدولية، ثمّ مفهوم التلوث ومصادره والآثار المترتبة عن ذلك.

الفرع الأول: النظام القانوني للأنهار الدولية:

لم تظهر أهمية الأنهار الدولية إلا في القرن العشرين عندما أخذت العلاقات الدولية بعدا آخر، وازدياد أهمية الأنهار باعتبارها احد المواد الاقتصادية الهامة، خاصةً مع التطور الصناعي والتكنولوجي وأثره على تطور استخدامات الأنهار، وازدادت الأهمية عندما زاد الطلب على المياه العذبة وتنوع استخدامها، مما أدى إلى تطوير دراسة الأحكام القانونية التي تنظم الأنهار الدولية[3].

أولاً: تعريف النهر الدولي: هي الأنهار التي تجتاز أو تفصل ما بين أقاليم دولتين أو أكثر، وأن التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي تفرقة حديثة، حيث كنت الدول تمارس حقوق الملكية على النهر الدولي في الجزء الواقع في إقليمها من النهر دون الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول الأخرى، ونظرا للأهمية الاقتصادية وتنوع استعمال واستغلال الأنهار الدولية واتساع نطاق التاجرة الدولية ظهرت الحاجة الملحة إلى التفرقة بين الأنهار الوطنية

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة :" قانون البيئة - مكافحة التلوث وتنمية الموارد -"- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 230.

[2] - سعيد سالم جويلي :" طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية"، المجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الثالث، 1991، ص3.

[3] - سعيد سالم جويلي :" قانون الأنهار الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص05.

الصالحة للملاحة والأنهار الدولية الصالحة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول[1]، وقد ظهر مصطلح الأنهار الدولية بعد معاهدة الصلح في فرساي 1919 حيث فرقت بين نوعين من هذين الأنهار الصالحة للملاحة وأقرّ جعله دولية، والأنهار لأخرى باعتبارها دولية لاعتبارات سياسية وجغرافية، وكان تعريف النهر الدولي يستند إلى معايير سياسية ويرتبط بالسيادة الإقليمية للدولة على النهر وحوضه، وتعرض هذا التعريف إلى تطورات تبعاً للتطور استخدامات الأنهار، مثل معيار اواعتبرته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير ملاحية وقد عدتها جزء لا يتجزأ من المجاري المائية الدولية[2]، وقد قضت محكمة العدل الدولية في10 سبتمبر 1920 بأن اصطلاح النهر الدولي ينطبق على كل النظام النهري بما في ذلك الروافد الوطنية الخالصة، وعلى هذا الأساس انتهى التطور إلى الأخذ باصطلاح المياه الدولية، وهو ما اخذ به لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في دراسة قانون الاستخدامات الغير ملاحية للأنهار الدولية في سنة 1970، وهو ما تجسد على تحديد مضمون النهر الدولي الذي يتعين أخذه بمعيار قانوني وحيد وليس المعيار السياسي أو معيار الاستخدام وهو ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث تناولت المادة الثانية من الاتفاقية المصطلحات المستخدمة واهم المصطلحات هو المجرى المائي الدولي، حيث عرفته بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقته الطبيعية يبعضها[3] البعض كلا واحدا نقطة دخول واحدة، هذا المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر هذا المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر كشبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم لمعاصر للنهار الدولية كمورد طبيعي مشترك وما يتطلبه ذلك من ضرورة التعاون والتشاور بين دول الشبكة بصورة أكثر ايجابية لتحقيق أكبر فائدة ممكنة لكون هذا المفهوم للنهر الدولي يستندا على الواقع الهيدرولوجي له حيث يعدّ النهر شبكة من العناصر الهيدرو جغرافية التي تتدفق المياه من خلاله فوق سطح الأرض وتحته على حد السواء وهذه العناصر تشمل المجاري الرئيسية للنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والأحواض والقنوات[4].

ثانياً: القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية: ظهرت الحاجة إلى وضع نظام قانوني لتنظيم الأنهار الدولية، انطلاقا من أن أهميتها جعلتها من أهم الدوافع الرئيسية لنشوب النزاعات المسلحة في ما بين الدول مستقبلا، مثلما جاء في تقرير عن الأمم المتحدة بتاريخ 05/09/ 2004 أحصى أن هناك 508 موقف خلافية حول المياه سجلت أدت 37 منها إلى اللجوء إلى لقوة ونتج عنها 21 تحركا عسكريا يتعلق 18 منه بإسرائيل وجيرانها[5]، وانطلاقا من أن أهم ميزة للأنهار أو المجاري المائية الدولية هي الخصوصية والنسبية بمعنى أن القواعد

[1] -صلاح الدين عامر :" القانون الدولي للبيئة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 176.

[2] - عصام مُحَمَّد احمد :" النظام القانوني للمياه العابرة للحدود"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2000، ص 02.

[3] - نوري رشيد نوري الشافعي :" البيئة وتلوث الأنهار الدولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص 86.

[4] - المادة (02) الفقر (أ) اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدامات الغير ملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة 1997.

[5] - سعيد سالم جويلي :" قانون الأنهار الدولية"، مرجع سابق، ص14.

القانونية لا تطبق أحكامها على جميع الأنهار أو المجاري المائية الدولية بطريقة واحدة بسبب هذه الخصوصية، والنسبية وذلك الاعتبارات مختلفة وواضحة من الناحية التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية[1]، وقد كانت هذه المسألة العقبة الرئيسية التي كانت تعيق عمل لجنة القانون الدولي عندما عزمت على تشريع قانون يحكم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري والأنهار الدولية، لكن ذلك لا يعني عدم إمكان وضع قانون يحكم تلك الأنهار أو يحتوي على المبادئ العامة وقواعدها التي تصلح للتطبيق على جميع الأنهار الدولية في وقت واحد بل إن الأمر على العكس من ذلك لا سيما بعد تطور القانون الدولي والذي شمل وضع النظريات والقواعد الخاصة العامة للأنهار والمجاري المائية الدولية نتيجة لتطور استخدامه فإنه لم يقتصر على القانون الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية في المجالات المعروفة والمتمثلة بالملاحة والزراعة بل إنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لمياه لأنهار الدولية باعتبارها إحدى مكونات المجاري المائية الدولية مم يتطلب ادخل مفاهيم وقواعد متطورة تسهم ف تبين حقوق الدول والتزاماتها في المحا فضة على البيئة النهرية[2]، فموضوع لمياه أصبح من أبرز المسائل التي تحتاج إلى تنظيم، لان لمشكلة القانونية الرئيسية والأساسية التي تثيرها الأنهار الدولية هي عدم التفرقة بين ما يعد من الأمور الداخلية ويخضع للسيدة الإقليمية وما يعد خاضعا للدول المشتركة في المجرى المائي ككل، فكثيراً ما تتعارض رغبات الدول المجرى في تطوير الانتفاع بالمياه أو تعارض الاستخدامات القائمة فعلاً، ومن الظواهر الحديثة التي تثير المشاكل والنزاعات، مشكلة تلوث مياه المجاري المائية الدولية وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالبيئة.

فقانون الأنهار والمجاري المائية الدولية بوصفه فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي فيمكن إيجازه على أنه مجموع من المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم مختلف الاستخدامات وصور الاستغلال وترسم بيان المسؤولية الدولية للدول جراء الضرر الناشئ من استخدامها لمياهها ووضع طرق وآلية تسوية المنازعات الناشئة عن تلك الاستخدامات وصور الاستغلال مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي[3]، ويمكن وصف مصادر النظم القانونية للأنهار الدولية على أساس المبادئ العامة وكذلك القواعد العامة التي تحكم استخدامات واستغلال الأنهار الدولية، والمتمثلة في المعاهدات الدولية بنوعيها العقدية، والمعاهدات الشارعة مثل اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية الأمم المتحدة 1997، والعرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة، وأحكام القضاء والفقه ومبادئ العدالة والإنصاف[4]، وهي كلها تلعب دوراً كبيراً في تنظيم أحكام الأنهار الدولية، وقد وجدت أغلبها طريقها كمصادر مساعدة في الكثير من القضايا الدولية التي عالجتها محكمة العدل الدولية، في شأن الاستخدامات

[1] - نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 92.

[2] - محمود سمير أحمد :" معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1991، ص 97.

[3] - علي ابراهيم يوسف :" قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص77.

[4] - إبراهيم علي دغمة :" القانون الدولي للبحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 378.

المختلفة للمياه الأنهار[1]، وعلى كلّ يمكن القول أن النظام القانوني الذي يحكم استخدامات الأنهار الدولية قد تطور ولم يصبح قائماً على مفهوم السيادة المطلقة، بل أن هذا النظام أصبح يقوم على الاستخدام المشترك للأنهار الدولية صورة عادلة ومنصفة غير ضارة بالغير.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث المائي ومصادره في الأنهار الدولية:

تعتبر المياه من أهم المصادر الطبيعية الموجودة على سطح الأرض وتعتبر النهار والبحيرات العذبة باعتبارها أهم مصدر للمياه وهي شرايين الحياة اللازمة لبقاء الإنسان والحيوان والنباتات على قيد الحياة، فالماء هو المركب الكيماوي الأكثر انتشارا على سطح الأرض وفي الغلاف الجوي وتحت سطح الأرض يتجدد بصورة دورية عن طريق الدورة الهيدرولوجية، ويعدّ التلوث المائي من أخطر ما يهدد الإنسانية وذلك لعدم تمكن الإنسان من الاستغناء عن المياه[2].

أولاً: مفهوم التلوث المائي: يقصد بالتلوث المائي كل تغيير في الصفات الطبيعية للمياه بحيث يصبح ذا لون أو طعم او رائحة بإضافة مود غريبة عليه، تؤثر على الكائنات الحية المستفيدة من الماء، ومن تلك المواد النفط والمركبات الكيميائية والمخلفات الصناعية والنفايات المشعّة والصرف الصحي، وقد عرّفه القانون المصري رقم 124 السنة 1983 بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية في المادة الأولى منه على أن :" تغير خواص المياه الطبيعية والكيميائية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاته و المخلفات الكيميائية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري"[3]، وعليه فإننا نكون أمام تلوث المياه عندما يحصل أي تغير في المواصفات والمعايير الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء الصالح للشرب وهو الماء العذب والتغير ينتج بإضافة ملوثات إلى النظام البيئي المائي، فإن إحداث أي تلف أو فساد بنوعية المياه يؤدي إلى إحداث خلل في نظامها بصورة أو بأخرى مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي بحيث تصبح ضارة وغير ضارة وغير مفيدة للإنسان أو الكائنات الحية[4].

ثانياً: مصادر التلوث المائي في الأنهار الدولية: يمكن تقسيم مصادر تلوث المياه إلى نوعين رئيسيين وذلك على ساس تدخل إرادة الإنسان من عدمه وهم المصادر الطبيعية الاصطناعية.

1- المصادر الطبيعية: هي تلك المصادر التي لا يكون لإرادة الإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الفياضان والزلازل والباركين والمطار الحمضية والجفاف[5] والطحالب، فإن زيادة المياه بشكل كبير في حوض

---

[1] - علي إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص487.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة :" قانون حماية البيئة"، دار النهضة العربية، 2003. ص 77.

(3) –أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 77.

[4] - علي صادق أبو هيف :" القانون الدولي العام"، الإسكندرية، 1990، ص 360.

[5] - النشرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمناسبة يوم المياه العالمي لعام 2001، الموقع على شبكة الانترنت http://www.newscirntidt.cont//letters

المجرى إلى درجة فقدن السيطرة عليه يؤدي إلى حدوث فيضانات وكذلك بالنسبة لنقصان المياه إذ تكون أمام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة لعدوى وسوء التغذية وتلوث مصادر المياه بسبب ركودها وعدم جريانه، وقد تكون كوارث المياه مفاجئة كما في فيضانات تسونامي أو دائمة لفترة طويلة كما في الجفاف ويمكن تصنيف نتائج الفيضانات إلى: مثل تدني توافر الإمدادات الغذائية والمياه الصالحة للشرب وقت الفيضانات، وانتشار الأوبئة أو النقص الشديد في الغذاء ومياه الشرب، وتحدث نتائج بعيدة المدى لكوارث المياه بسبب عدم الإسراع في تقديم الخدمات والتدخلات الصحية العامة ويؤدي إلى خطورة حدوث الأوبئة والآثار المرضية الأخرى مثال ذلك إعصار النينو الجنوبي الحديث عامي 1997- 1998، وتعد الفيضانات التي حدثت عام 2000 في المكسيك وغانا والموزمبيق بالإضافة إلى كارثة تسونامي من أكبر الكوارث الطبيعية التي حدثت وألحقت أضرار كبيرة على الصحة والبيئة الأساسية للمجتمع مثل الطرق والبنايات وأنظمة الصرف الصحي والمجاري، ويعدّ الجفاف من الكوارث الطبيعية التي تهدد البشرية وذلك لعدم الحصول على الحد الأدنى من المياه مم يؤدي إلى حدوث المجاعة وهي القاتل الأكبر في الجفاف كما حدث في كينيا عام 2000 والتأثير الكبير على العدوى لقلة المياه المتوفرة للشرب والحفاظ على لنظافة الشخصية وعدم القدرة على الطهي، كل هذه المؤثرات تجعل منها بيئة ملائمة لانتشار الأمراض والأوبئة المباشرة على صحة الإنسان وبالتالي يمكن اعتباره من ملوثات البيئة النهرية[1].

2- المصادر الصناعية: وهي تلك المصادر التي تكونت بفعل الإنسان عن قصد أو بإهمال منه، وهذه المصدر حديثة النشأة بسبب التطور التكنولوجي الصناعي الذي شهده العالم منذ بداية القرن العشرين وترجع إلى سببين هما النمو السكاني والتطور التكنولوجي، ومن أهم هذه المصادر: التلوث النفطي الذي يعدّ من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية والنهرية انتشارا فاختلاط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعية للنظم البيئية المائية[2]. حيث يكون طبقة رقيقة فوق سطح الماء تمنع مرور الأوكسجين وثاني وأكسيد الكربون والضوء إلى الماء بشكل يؤدي إلى اختناق الأحياء المائية وتعطيل معظم العمليات الحيوية الهوائية وبذلك تصبح الحية المائية شبه معدومة[3]. ويتمّ التلوث النفطي للبيئة المائية عن طريقين: مثل التصادم م بين السفن أو جنوح السفن او بسبب تحطم المنشآت النفطية أو اصطدام السفن بهذه المنشآت، أو التفريغ العمدي للمواد النفطية في المياه بصورة مباشرة مثل التفريغ النفط عند خروج القوات العراقية من الكويت عام 1991، أو في حالة تفريغ جزء من الحمولة للحفاظ على سلامة لباخرة والتفريغ غير المباشرة في حالة تحميل

[1] - نوري رشيد نوري ، مرجع سابق، ص ص 113 -114.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة :" حماية البيئة"، المرجع السابق، ص 221.

[3] -بشير الحزمي :" تلويث المياه وأثره على صحة الإنسان "، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: WWW.ALMAIH.COM

الخزانات للسفن أو تفريغ المياه المحمولة على ظهر الباخرة للوزن عند رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن[1]، أما الصورة الثانية فتتمثل في التلوث النووي الذي يعدّ من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات أو من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتدّ إليه ويغطيه مصدر هذا التلوث هو التفجيرات النووية من خلال التجارب وقد يحدث بطري الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو المفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي[2].

إضافة إلى التلوث الصناعي الأرضي وهو التلوث الناجم عن تفريغ من الأرض إلى الأنهار أو البحار أيا كان مصدر تلوثها، وتلوث الماء هنا يأتي من مواد مختلفة عن أنشطة الإنسان في البر مثل تصريف المياه الملوثة بالمركبات السامة أو مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي أو التلوث الحراري الناجم عن صرف مياه تبريد المحركات والآلات في محطات توليد الطاقة الكهربائية و المصانع على اختلاف أنواعها ومصافي تكرير النفط وبزل مياه الراضي الزراعية والذي يساهم بنسبة 70 % من مجموع الملوثات، وليس التلوث هنا محصوراً بالمياه السطحية بل إن المياه الجوفية قد تأثرت بشكل مباشر نتيجة تسرب مياه المجاري والصرف الصحي والمياه الجارية بالأنهار إلى قاع التربة باعتبارها المصدر الرئيسي لتغذية خزانات المياه الجوفية ولا يخفى أن لمياه الجوفية هي مصدر مهم للمياه السطحية[3].

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن تلوث الأنهار الدولية.

إن تلوث المياه أصبح ظاهرة عالمية وهي أكثر شيوعاً لدى الدول المتطورة، خاصة لكثرة استخدامات المياه في مجالات متعددة وأن مشكلة التلوث في الأنهار والبحيرات يلحق الضرر بمصادر المياه العذبة، مما يرتب آثار سلبية على مستويات عديدة، صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى مسار التنمية.

أولاً: تأثير التلوث على صحة الإنسان والكائنات الحية:أصبح تأثير تلوث المياه على البيئة بصورة عامة وعلى الحياة البشرية بصورة خاصة يتزايد بصورة مرعبة، محدثاً تغيرات بيئية وأضرار صحية جسيمة، منها انتشار

---

[1] - حوادث تحطك السفن التي تحمل النفط عديدة منه حادثة "توري كانون" وهي من الناقلات العملاقة وكانت تحمل 880 ألف برميل من نفط الكويت وقد تحطمتن في 17 آذار عام 1967 في بحر الشمال أمام لشواطئ الانكليزية والفرنسية، أيضا حداثة غرق الناقلة AMOCOCZDIZE وتحطمه أمام السواحل الانكليزية وانتشار حمولتها عبر الشمل وكذلك الناقلة ARROW في كندا عام 1970. وحادثة التصادم بين الناقلتين STANDAR ARIJON , STANDOR قبالة شواطئ سان فرانسيسكو عم 1971 ، وحادثة ناقلة جوليانا HULIANA خارج ميناء نجيتا في اليابان في العام 1970.

[2] - ومن أشهر الحوادث هي في عام 1957 حدث حريق في مفاعل ويند سكيل في بريطانيا وذهب ضحيته ما يقارب 239 ما بين جريح وقتيل، وفي نفس العام حدث انفجار في محطة كاسلي بالاتحاد السوفيتي السابق في خزانات يحتوي على نفايات نووية وفي 1961 حدث انفجار في مفاعل مدينة ايداهو في أمريكا وفي عام 1966/ 1979 في ثري مايل أيسلندا في مدينة ديترويت وفي عام 1983 وفي مفاعل بوينس آيرس بالأرجنتين وفي عام 1984 في مفاعل بومباي بالهند وحادثة تشيرنوبيل عام 1986 وفي نفس العام حدث انفجار في محطة نووية في مدينة أوكلاهوما في الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] - أحمد عبد الكريم سلامة :" قانون حماية البيئة الإسلامي"، دار النهضة العربية ، اط1، القاهرة، 1996، ص 228.

الأمراض المعدية مثل الكوليرا والتيفوئيد، وأمراض الالتهاب الكبد الفيروسي بسبب تلوث المياه، وأدى إلى نفوق كميات كبيرة من الكائنات الحية في الأنهار، وانتشار حالات التشوه الجيني في الأغنام والأبقار، وهلاك الطيور، بالإضافة إلى خطورته على النباتات، حيث أشارت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) في تقريرها السنوي عام 2001 إلى أن مساحات الغابات تتراجع بوتيرة تنذر بعواقب وخيمة في البلدان المدارية إضافة إلى أن أهم إخفاق في القرن العشرين هو عدم القدرة على امدد وتوصيل مياه صالحة للشرب ومعقمة وتوصيلها بشبكات الصرف الصحي بصورة لا تترك تأثيرً سلبا على الصحة العامة[1]، وأن تدخل الإنسان الغير عقلاني في التوازن الطبيعي يرتب آثارا عالية، مثل الاحتباس الحراري، انحسار الغابات.

ثانياً: آثار التلوث على التنمية:إن التزايد الرهيب في تعداد السكاني وتطور التكنولوجيا أثر بصورة على تغيير نظام الحياة على كوكب الأرض، ولم تعدّ المصدر الوحيد للخطر بل كذلك يوجد تغيرات كونية في الجو، مثل الاحتباس الحراري وانزلاقات التربة والجفاف نتيجة ارتفاع درجة الحرارة وتلوث المياه وقد اخذ هذا التغيير يفوق إلى حد بعيد قدرة الاختصاصات العلمية، خاصةً بالاستخدام المفرط للموارد الطبيعية وعلى رأسها المياه، التي تشكل علاقة متلازمة بين التنمية والمياه، لأنه كلما كنت ثمة أزمة مياه فستكون هناك أزمة تنمية ولا يمكن أن تضمن للأجيال القادمة موارد قبلة للبقاء إلا إذ أصبح هناك توافق بين المبادئ العلمية والأخلاقية والممارسات الاجتماعية المقبولة، وأوضحت الكثير من الدراسات الدولية إن أزمة المياه تتحقق في حال لم توجد مصادر أو موارد مياه أو في حالة وجود موارد للمياه ولكنها ملوثة، فالمياه الملوثة هي الأكثر فتكاً بالتنمية[2]، وهذا ما أكدته منظمة (الفاو) في تقريره السنوي لسنة 1998، ما لم تتخذ لتدابير اللازمة لكبح التلوث فإن الثروة المائية السنوية ستشهد المزيد من التدهور وليس هذا هو الخطر الوحيد فإن كانت تكاليف الوقاية تتجاوز الفوائد الاقتصادية فإن جميع المشروعات الإنمائية تفقد فاهميتها في الحصول على القروض الإنمائية أما الاستخدامات الاستهلاكية الرئيسية للمياه فإنه موزعة وفق النسب التقدير منها 09% إلى الاستهلاك الإنساني و 20% للصناعة، فالمياه تعلب دوراً اقتصاديا هائلاً، خاصةً في مجال توليد الطاقة واستمرارية التنوع البيولوجي وتخفيف حدّة تقلبات المناخ[3].

---

[1] - التقرير السنوي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة عام 2001 .

[2] - سعيد سالم جويلي:" مواجهة الأضرار البيئية من الوقاية والعلاج"، دار النهضة العربية، 1999، ص 88.

[3] - أما فيما يخص حماية المياه من التلوث في ظل القانون الدولي الإنساني فقد بينها قانون النزاعات المسلحة الذي لم يخصص للمياه سوى بعض الأحكام وكان الفضل في هذا المجال الجمعية القانون الدولي في اعتمد قرار بشأن حماية الموارد المائية والمنشآت المائية في زمن لنزاعات المسلحة في مؤتمرها السابع والخمسين لذي عقد في مدريد سنة 1976، وقد سبق للجمعية المذكورة أن اعتمدت في عام 1966 قواعد هلنسكي بشأن أوجه استعمال مياه الأنهار الدولية، إن الحماية العمة التي يوفره القانون الدولي الإنساني مقصورا على الحالات الإنسانية ذات الطابع المدني وان المياه يتمتع كعنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التي تنطبق عليه حتى ولو كان بصورة غير مباشرة، حيث تضمنت القواعد التي تنطبق على حماية البيئة في زمن الحرب في المادتين (35، 55) من البروتوكول الأول لسنة 1977، عامر الزمالي:" الماء والنزاعات المســـــلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، ص 550.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية من التلوث البيئي في الأنهار الدولية.

أن الحماية القانونية للأنهار من التلوث لم تكن وليدة اليوم، بل إنها تمتد إلى القرن التاسع عشر، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام 1714 التي أرست عددا من لمبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه الراين بين الدول التي يمرّ بها وكذلك أبرمت عام 1880 بعض الاتفاقيات لمنظمة لحقوق الصيد والرقابة على استخدام الأنهار الدولية وحمايته من لتلوث والمتمثلة بالقواعد والأحكام الأخرى في الإعلان الذي تمّ توقيعه عام 1970 بين إمبراطورية لنمسا والمجر وايطاليا والمتعلق بالحفاظ على الحياة البحرية والحياة الفطرية والطيور النافعة[1]، إلا أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية النهار الدولية من التلوث يرجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين وتمثل في ذلك إبرام الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول والزيت، وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات الأنهار الدولية لإغراض غير الملاحية لسنة 1997 صورة التطور في مجال تكريس الحماية الدولية للبيئة في الأنهار الدولية والإطار العام لها.

الفرع الأول: الحماية القانونية من تلوث الأنهار في التشريعات الوطنية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في مادته الثالثة :" أن لكل فرد الحق في الحياة"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على ن لكل إنسان الحق لطبيعي في الحية ون القانون يحمي هذا الحق وكذلك ما نص عليه الإعلام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لبشرية في استكهولم في عام 1972 حيث أكد المبدأ الأول فيه ولأول مرة التعبير صراحة عن حق الإنسان في البيئة حيث نص :" إن للإنسان حقا سياسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة وفي بيئة ذات نوعية تتيح العيش حياة كريمة مرفهة. وهذا المبدأ يكشف أبعاد حقوق الإنسان وهي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في حماية البيئة"، وانطلاقاً من الالتزامات الدولية للدول اتجهت الدول إلى سن التشريعات الوطنية اللازمة لتحقيق الحماية، حيث شرعت في تشريعاتها الوطنية حمايتها ففي سنة 1972 كان عدد الدول التي أدخلت حماية البيئة وعناصرها في تشريعاته الوطنية 25 دولة أما في عام 1990 فبلغت 125 دولة والعدد في تزايد[2]، لذلك لم يغب عن المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية مؤتمر استكهولم عام 1972 أن يؤكد في التوصية (55) من مجموع توصياته (109) يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه، ويجب أن يصار إلى تثبيت الأنهار الملوثة الموجودة في العالم وتصنيفها عالمياً على وفق أحوال تفريغ المياه وكمية الملوثات فيها نوعها، وكذلك مع الأنهار النظيفة التي تم تحديدها وفق معايير نوعية دولية من اجل المحافظة عليها، وفي حالة إخفاق وفشل الدولة في اتخاذ لتدابير ينبغي عليها انم تدخل في مفاوضات للوصول لى تسوية لغرض التعويض .

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة :" قانون حماية البيئة الإسلامي"، المرجع السابق، ص9.

[2] - هشام حمدان :" الضوابط البيئية"، مجلة لمستقبل العربي، العدد 185 جويلية، 1994، ص 65.

ومن هذه التشريعات، التشريعات الأمريكية حيث نجد الكثير من النصوص القانونية العامة المرتبطة بحماية عناصر البيئة لمرتبطة بالإنسان ومنها قانون حماية الهواء من التلوث الذي عرف قانون الهواء النظيف وقد تم تعديله عام 1976 بعد أن ازداد تلوث الهواء وفي عام 1976 أيضا صدر قانون معدل لتشريعات حمية المياه بهدف السيطرة على التلوث النجم من النفايات في المجري المائية، على الرغم من وجود قانون خاص لضمن سلامة الشرب، فقانون الماء الصافي أو ما يسمى بقانون السيطرة على لتلوث بالمياه الفدرالية الذي ظهر لأول مرة عام 1948 هو المصدر الرئيسي لهذا القانون كتعبير قانوني عن كمية الملوثات المسموحة من كمية معرفة من الماء ومستوى التدقيق لوصف كمية الملوثات التي تظهر في كمية معينة[1]، أما في التشريع الفرنسي. فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مود من شأنه الأضرار بالمياه[2] وكذلك حرمت الفقرة الأولى من المادة 343 من القانون الزراعي أفعال تلويث الأفراد لمياه الأنهار، أما في اليابان لقد صدر عام1970 ربعة عشر قانونا ضد التلوث بالإضافة إلى اتخذ المجموعات المدنية إجراءات احتياطية ووقائية أما المصانع المتسببة بالتلوث فقد كرست أموالاً طائلة التلوث فالقانون الصادر عام 1971 يجيز مراقبة المياه تصريفها وحمايتها من التلوث، أما في لتشريع الايطالي نصت المدة (493) من قانون العقوبات الايطالي بالفقرة الأولى منها :" بأن يعاقب كل من يسمم الماء أو الغذاء بالسجن لمدة 15 عاما وإذا أدى الفعل للوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد وإذ حدثت الوفاة لعدد كبر عدد تكون العقوبة الإعدام[3].

إن الغاية الأساسية من توفير هذه الحماية القانونية الولي بصورة خاصة ومن خلال حماية دولية للبيئة بصورة عامة جعل الإنسان يعيش بصورة أفضل وهذا ما يسمى بحق الإنسان في بيئة نظيفة وتمثل حقا من حقوق الإنسان المتمثلة بتوفير حياة كريمة يمارس من خلالها حقه في الحياة، ولا يمكن للإنسان أن يعيش أن يستمر بالعيش ما لم تتوفر له ثلاثة عناصر هي الماء لنظيف والهواء النظيف والأرض الجيدة[4]، وهي محاور وثيقة الصلة بالإنسان وحقوقه إذ يصعب الفصل م بين عناصر البيئة وضرورات الإنسان وحقه في حية كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصون الإنسان وحماية البيئة.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن استخدامات الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية :

وفي محاولة منه لحماية الأنهار من لتلوث اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية لذلك لم يغب عن المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية مؤتمر استكهولم عام 1972[5] أن يؤكد في التوصية (55) من مجموع توصياته (109) على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع

[1] - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص128.

[2] -المادة (434) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992.

[3] - سعد جرباي :" حق الإنسان في البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 24.

[4] - محمد مؤنس محب الدين :" البيئة في القانون الجنائي"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص156.

[5] -أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة الإسلامي"، المرجع السابق، ص 9.

برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه، ومع تطور استخدامات المياه طرح التساؤل عن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة النهرية مم دفع بالأمم المتحدة الى المضي في إصدار قرارها رقم 2669 في 8 ديسمبر سنة 1971 بتكليف لجنة القانون الدولي بدارسة وضع تقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية وانتهى المطاف في 21 مارس سنة 1997 إلى الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة لاستخدامات غير الملاحية للمجارية المائية الدولية، حيث تمكنت من اعتماد القرار بأغلبية 104 صوت واعتراض ثلاث دول وهي الصين وتركيا وبورندي وامتناع 28 دول منها مصر وفرنسا[1].

ومن أهم الملامح التي جاءت به هذه لاتفاقية، هو الطابع الإطاري للاتفاقية، مما جعل اللجنة تعمل على اتخاذ منهج يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لكل نهر على حدة لتباين الأنهار لدولية من حيث العوامل الجغرافية والاقتصادية والجيولوجية وكذلك من الناحية السياسية والقانونية، حيث يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام اتفاقيات خاصة فيما بعد في شأن كل نهر دولي و كل مجرة دولي على حدة آخذين ينظر الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي حتى يتحقق الانسجام ما بين المبادئ الأساسية الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، وهناك من عارض منهج الاتفاق الإطاري في صياغة هذا القانون بحجة أنه من الصعب تصور حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في نفس المجرى أطرافا في الاتفاق الإطاري وصعوبة وجود مبادئ أو مفاهيم مشتركة في مجمل استخدام الأنهار الدولية بصفة عامة[2].

أما لاتجاه الثاني فقد أكد الاتجاه الإطاري وتعليل ذلك لوجود مبادئ مشتركة في المجاري المائية لدولية مثل مبدأ حسن لجوار ومبدأ الاستخدام المشترك في استعمال الحق وغيره، فالاتفاق لإطاري جاء مكتمل بمعنى أنه ل ينطبق في حال وجود اتفاقات خاصة تحكم المجاري المائية الدولية ويساهم كذلك في تشجيع الدول عل إبرام اتفاقات خاصة وأن علاقته مع الاتفاقات السابقة والقائمة لا تؤثر في حال من الأحوال بالقدر الذي يكون ضروريا بسبب خصائص المجرى المائي على أساس اختباري في إمكانية تحقيق توازن في الاتفاقيات القائمة والقواعد العامة الواردة بالاتفاقيات طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة[3].

فالاتفاقية هي ذات الطابع تكميلي لا تؤثر في المعاهدات والاتفاقات السابقة كما هو قاعدة الخاص يقيد العام إلا أنها تعدل بعض الأحكام السابقة في حالات معينة بعد إجراء التفاوض والتشاور بحسن النية وعلى وفق الفقرة الخامسة من المادة لثالثة منها، أما بخصوص إبرام معاهدات لاحقة على الاتفاقية فنص المادة (04) الفقرة الأولى

[1] - المشروع النهائي لنص الاتفاقية، تقرير اللجنة السادسة من أعمال الدورة الواحد والخمسون للجمعية العامة بتاريخ 11 أفريل سنة1997

[2] - نوري رشيد نوري، المرجع السابق، ص 139.

[3] - المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

فإنه أعطت لحق لكل دول لمجرى المائي في ان تشارك بالمفاوضات والمشار وت وتصبح أطراف في أي اتفاق يتعلق بكل لمجري المائي وهذا يتطابق مع ظروف الدول والمنطق.

نصت الفقرة لأولى من المادة الأولى على سريان الاتفاقية على استخدامات المجاري المائية لدولية في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصيانة والإدارة، وكذلك قد نصت بالفقرة الثانية من المادة الأولى لا تسري هذه لاتفاقية على التزام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر بها الاستخدامات الأخرى و تتأثر بها، أما الاستخدامات غير الملاحية فتشمل الاستخدامات لزراعية والصناعية والاجتماعية وتنطبق عليه إجراءات الحماية والصيانة المرتبطة بهذه الاستخدامات وهي الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على نوعية المياه والمحافظة على لتنوع الإحيائي ومكافحته وكذلك إدارة المجرى من أجل التعاون ما بين الدول النهرية[1].

إن فكرة الحماية قد جسدها الباب الرابع من هذه الاتفاقية والذي يشمل المواد (20- 26) وهو الباب يتعلق بالحماية البيئة النهرية وإدارتها حيث تناولت المادة(20) النظام الدول النهرية بحماي بيئة المجاري المائية الدولية فضلا عن لتظم الدول بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته، ونصت أيضا على منع دخول مواد غريبة على المجرى، أما لمادة (23) تناول حماية البيئة من التلوث وحفظها، أما بخصوص الإدارة المشتركة للمجرى المائي الدولي ونظام خطر سياحما والانتشارات والأشغال المتمثلة بالمجري المائية لدولية وكيفية صيانتها فقد نصت عليه المواد(24، 25، 26) على التوالي، أما الباب الخامس فإنه يشتمل على مادتين وهم المدة (28) التي تنص على الإجراءات المتعبة أو الواجب اتخاذه للوقاية من الأضرار والحد من آثارها، والمادة (28) التي توضح الإجراءات المتعبة في حلة لطوارئ التي تسبب إضرارا جسيمة لدول المجرى المائي الدولي، أما الباب السادس قد تناول هذا الباب في المواد(29، 33) أحكام حماية المجاري المائية الدولية والانتشارات المتعلقة في وقت النزاع المسلح وقد رتبت أحكامها المادة (29)، وعلى كلّ يتبيّن لنا أن الاتفاقية قد تطرقت إلى أهم الالتزامات ألا وهو الالتزام بعدم التسبب في ضرر هام، وان م جاءت به حكام قد اعتبرت مثار للجدل والخلاف في موضوع الاتفاقية بأكملها، ومن خلال ما جاءت به من احكم في الصيغة النهائية ألا وهو الالتزام بعدك التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى بعد اتخاذ التدابير المناسبة، فيوجد هنا التزم عام وهو اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إحداث ضرر جسيم يلحق الدول الأخرى على المجرى المشترط وفي هذا التزم بتحقيق نتيجة ومصدر هذا الالتزام أساسه عدة اعتبارات قانونية محسن الجوار وعدم الإضرار بالغير وهو التزم يؤيده العرف الدولي[2].

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتكريس الحماية من التلوث البيئي في الأنهـــــار :

إن بروز إشكالية التلوث البيئي خاصة في مجال المياه نتيجة تطور استخدامات الصناعة وتكنولوجياتها دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود للحد من التلوث الذي يحصل في المياه الذي يعد من أهم المشكلات والتحديات التي

[1] - المواد، 1، 3، 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

[2] - الفقرة الثانية من المادة (07)، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

يواجهه المجتمع الدولي، إلى محاولة تأسيس تنظيم قانوني يهدف إلى تكريس حماية دولية للأنهار باعتبارها مورد هام من موارد البيئة، وان أي اعتداء من شأنه تأطير التنمية البشرية والاقتصادية، على الرغم من أن موضوع الحماية هذا واجه في بدايته صعوبات[1]، وهذا لعدة اعتبارات تتعلق أساساً بما تثيره المعالجة القانونية لموضوع الحماية خاصة في مجال المسؤولية.

المطلب الأول : الجهود الدولية في مجال حماية الموارد المائية من التلوث:

بعد إنشاء الأمم لمتحدة عام 1945 التي جعلت تحقيق الأمن والسلم الدوليين هدفاً رئيسا لها، والذي تطور ولم يعدّ متعلقا بالحروب والنزاعات الدولية، فحسب بل شمل أي سبب يهدد الأمن والسلم مثل لفقر والجوع والتصحر، وأدرجت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مهمة أخرى وهي تحقيق التعاون الدولي ولهذا السبب كان للأمم المتحدة الولاية العامة في ميدان البيئة بالتعاون هيئات متخصصة تعالج مشاكل البيئة بصورة شاملة.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة في حماية المياه من لتلوث.

لم تبقى الأمم لمتحدة بمنأى عن للتعرض لمسألة حماية البيئة بصورة عامة، وفي مجال حماية الموارد المائية خاصة في الانهار الدولية، والذي من شأنه أن يؤثر على المياه ويؤدي إلى تردي نوعيتها واستنزافها، خاصة مع الاستخدام المفرط للمياه في الصناعة، فبالتعاون بين الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة التابعة لها ومختلف فروعها جعلت تكريس الحماية هدفاً رئيسياً خاصة في مجال التعاون والدولي وإعداد البرامج.

أولاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة:الحفاظ وتوفير المياه العذبة تعدّ إحدى مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعالج البرنامج من خلال أعماله المتعلقة بالسياسية المائية والإستراتيجية المائية قضايا عدم الكفاية وتردي النوعية وقصور الإتاحة ويعمل أيضا على إيجاد فهم الصلات ما بين المياه العذبة والمنطق الساحلية والمناطق البحرية، ويساهم بالتعاون بين المركز المعني بتسخير المياه لأغراض البيئة التابعة لبرنامج البيئة لمساعدة البلدان على إدراج الاعتبارات البيئية المائية في إطار الجهود الرامية إلي تحقيق أهداف التنمية وعلى بلوغ الأهداف البيئية المائية التي تم الاتفاق على بنودها في المنتديات الدولية قريبة العهد، وتشمل نشاطاتها الرئيسية م يتصل بالمياه لنقية والتقييم العلمي للمياه الدولي وبرنامج العمل الدولي لحماية البحرية من الأنشطة البحرية وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبثقة عن النظام العالمي للرصد البيئي والبرنامج العلمي لرصد نوعية المياه ومشاريع السدود والتنمية، أما مجلات عملها فهي رصد البيئي ووضع السياسات العامة والقانون والمياه من التلوث البحري والنهري والتنوع البيولوجي والنفايات الخطرة والمواد الكيماوية، أما المنشورات الرئيسية الصادرة منه فهي التوقع البيئي العلمي، التوقعات الإقليمية والتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

[1] - سعد جرباي، مرجع سابق، ص13.

[2] - رشيد نوري، مرجع سابق، ص 148.

ثانياً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:تلعب المياه دوراً محوريا لصالح التنمية المستدامة بما في ذلك التخفيف من الفقر ويركز البرنامج الإنمائي على أنشطة الدعم على الصعيد الوطني لزيادة إمكانية لحصول على المياه المأمونة وعلى المرافق لصحية ولوقف استغلال الموارد المائية بشكل غير ملتزم لهذا البرنامج وجود ملحوظ في مجال القضايا المائية في أكثر من تسعين بلد من خلال برامجه المتعلقة بالمياه باعتباره واحد من لوكالات المنفذة لحساب مرفق البيئة العالمية فإنه يعمل على إدارة الموارد المائية الدولية إدارة مستدامة بما في ذلك إدارة البحيرات وأحواض الأنهار ومن أجل ذلك فقد تم منح مرافق البيئة العالمية أكثر من 3900 مشروع على لصعيد الدولي، وقد تبنى البرنامج الإنمائي برنامج المياه والمرافق الصحية، المجلس التعاوني لإمدادات المياه والمرافق الصحية، والشراكة المائية العلمية، فضلا عن تبادل القدرات لإدارة المتكاملة للموارد المائية وتقديم الخدمات.

ثالثاً: منظمة الأمم لمتحدة للأغذية والزراعة (الفاو):تعتبر منظمة الفاو التي أنشئت 1945، احد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي مقرها روما، أحد الفاعلين في مجال تنمية الموارد المائية من خلال برنامج المياه لدى الفاو الذي يهدف إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي إنتاج المزيد من الغذاء بأقل مياه وحماية نوعية المياه من التلوث وحماية البيئة من ذلك صحة الإنسان والتقليل من العجز ما بين الاستهلاك الغذائي والإنتاج الغذائي، وكذلك تركز المنظمة بعض جهوده على أساليب لري التي تكفل جني محصول أكثر من كل نقطة ما وهي أساليب تحقق إنتاجية أعلى للمياه، إن أنشطة المنظمة الفاو المائية تمثل بمخزونات المواد المائية وتقييمه لوضع نظام معلومات مائية عالي يستند إلى نظام المعلومات الجغرافية وكذلك وضع برنامج لسياسات مائية والتخطيط لأحواض الأنهار الدولية وتحسين تكنولوجيات استعمال المياه وإدارة موارده وبرنامج بشأن الموارد المائية والتوسع في الري ومشاريع للتحكم في نوعية المياه وحفظها ودراسة أثارها الجانبية، أما بخصوص مجالاتها الفنية فإنها تشمل التغذية والإنتاجية الزراعية والتنمية لمائية والإنتاج الحيواني واحترام المعايير الغذائية والسلع الأساسية الغذائية ومصائد الأسماك[1].

رابعاً: منظمة الصحة العالمية:تكفلت منظمة الصحة العالمية بالحفاظ على الصحة العامة باعتباره محورا مركزيا لتنمية المياه والمرافق الصحية وهو ما يتجسد في برنامجه المعنى بالمياه وتشمل أهداف المنظمة في مجال المياه بالتشييد على توفير الإرشاد المتصل بالصحة العامة لدعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء وتوجيه أنشطة المنظمة في مجال المياه والمرافق الصحية إلى أهداف صحية معينة، وكذلك تعاون منظمة الصحة العالمية مع منظمات أخرى تابعة للأمم لمتحدة من قبيل برنامج الأمم لمتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، والبنك الدولي، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والمرافق الصحية، ويقدم برنامج رصد إمدادات المياه المرافق الصحية المشترك بين منظمة الصحة العالمية، وبين الدعم البلدان في ما يختص بتعزيز قدراتها على رصد إمدادات المياه والمرافق الصحية، أما مجالاته الفنية فهي تطوير

[1] - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص149.

المنظومات الصحية وإدارة الرعاية الصحية والوفيات واستئصال الفقر ومكافحة الأمراض والتقليل من المخاطر الوبائية.

خامسا. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:تعرف هذه المنظمة اختصاراً–**اليونيدو**- وهي تعمل في البلدان القاسية والاقتصادية التي تمر بمرحلة انتقال في كفاحها ضد المتهمين في عالم اليوم الذي تسوده العولمة، وهي تحشد المهارات والمعارف والتكنولوجيا لتعزيز العملة المنتجة وإيجاد اقتصاد قادر على المنافسة في بيئة سليمة، وتركز –**اليونيدو**- إستراتيجيتها المائية على تعزيز الإدارة السليمة للموارد المائية والحفاظ على البيئة وعلى نوعيتها وصون إنتاجية أحواض الأنهار والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية البحرية فضلاً عن صحة ورخاء الناس المعتمدين والذين يعيشون فيها على هذه البيئة، أما مشاريعها المالية المتعلقة بالمياه فمنه برنامج إنتاج أنظف لصناعة الأسماك في شيلي ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا في حوض نهر الدانوب وبرنامج لتقليل التلوث بالزئبق في تنزانيا، أما مجلات عملها الفنية فأنه تشمل مكافحة تلوث المياه بتأثر الصناعة والتخطيط والإدارة المتكاملين للمناطق الساحلية ومكافحة تلويث المياه بالفلزات التراكمية السمية مثل الزئبق والزرنيخ وتكنولوجيا الإنتاج الأنظف والحفظ على لتنوع البيولوجي [1].

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لحماية الأنهار من التلوث البيئي في الأنهار الدولية:

إضافة إلى الجهود الدولية، التي من خلال ما سبق ومع بروز الأهمية الإستراتيجية للموارد المائية وفي ظل التزايد السكاني للمعدلات الاستهلاكية، من أهم محاور الصراع الدولي، بل ظهرت فكرة التدوين مشكلة المياه على المستوى الدولي في ظل توقعات بحروب مستقبلية حول المياه، التي أصبحت إحدى مرتكزات الأمن القومي [2].

وفي هذا الصدد نظمت العديد من عمليات استغلال وانتقال مياه لانهار التي تشترك فيها أكثر من دولة سميت بالأنهار الدولية نظراً لوقوع روافده أو فروعها في منطقة تخضع لسلطة دولتين أو أكثر، فلذلك صبح الاهتمام بمشكلة المياه بمثابة ظهرت دولية ويتضح ذلك بصورة مباشرة من خلال إدراك الأمم لمتحدة لهذه الظاهرة وتخصيصها بصورة كاملة للمشكلة وهي الدورة 53 والتي عقدت في جنيف في سويسرا، وقد حذرت الأمم المتحدة من خطورة الأزمة المائية المتوقعة وطالبت بتوفير المياه[3]، وبجانب الاهتمام الذي أظهرته الأمم المتحدة تجاه المشكلة عقدت العديد من لمؤتمرات والندوات والدورات والاجتماعات والمحاضرات واللقاءات الدراسية بمشاركة خبراء متخصصون في المياه من كافة أنحاء العالم، فضلا عن الكثير من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف وان جميع المجهودات الدولية التي حصلت لا تفرق بين استنزاف المورد المائية ومسألة التلوث لهذه

[1] - نوري رشيد ، المرجع نفسه، ص 153.

[2] - مغاوري شبلي:" تدويل المياه- خلط المياه بالسياسة"، مقال منشور على الموقع إسلام أون لاين، يوم 12 ماي 2017، سا 16:45.

[3] - صلاح الدين عامر :" القانون الدولي الجديد للبحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 464.

الموارد، ومن المعاهدات نجد معاهدة باريس 1920 المبرمة ما بين فرنسا وبريطانيا باعتبارهما دولتي الانتداب على سوريا والعرق، وكذلك معاهدة لوزان لعام 1923 ما بين تركيا ولحلفاء ومعاهدات عام 1926 وعام 1930 ما بين تركيا وفرنسا باعتبارها ممثلة عن سوريا، ومعاهدة الصداقة عام 1946 مع العراق وهناك أيضا اتفاقيات حديثة مثل اتفاقية عام 1978 ما بين تركيا وسوريا وغيرها من المؤتمرات التي جرت ما بين عام 1990 وحتى وقتنا لحاضر، أما بخصوص نهر النيل فهناك أيضا العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية ومنها مؤتمر نيروبي عام 1978 واجتماع بانكوك عام 1986 والذي حضره وزراء دول حوض النيل وكان الهدف منه اطلاع الدول الإفريقية المعينة على كيفية تمكن مجموعة من الدول ذات إيديولوجيات مختلفة من العمل على نحو مشترك وقد عدّ هذا الاجتماع ورشة عمل لدراسة تجربة نهر **الميكونج** بحضور ممثلي كل من مصر- والسودان وأوغندا وتنزانيا وزائير وإثيوبيا وبوروندي ورواندا، مؤتمر أديس بابا في 1989 بين دول حوض النيل من أجل النظر في الآليات المناسبة للتعاون الإقليمي. وعقد أيضا مؤتمر روما في ديسمبر من عام 1992 وهو مؤتمر المياه الثاني لحوض البحر الأبيض المتوسط في روما وقد نظمته وزارة الأشغال العامة الايطالية والمفوضية الأوروبية وقد وقعوا في نهاية المؤتمر ميثاق الحفاظ على المياه[1].

وهناك أيضا المؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة الذي عقد في مدينة بون في ألمانيا عام 2001 حيث اجتمع الوزراء والمسؤولين عن شؤون المياه لعذبة والبيئة والتنمية من 46 بلدا وأصدرت توجيهات منه لتقييم التقدم الحاصل في تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ومناقشة الإجراءات اللازم اتخاذه من اجل تعزيز الأمن المائي وغدارة الموارد المائية إدارة مستدامة، وقد أوصى أيضا بأن على مؤتمر الصحة العالمي التنمية المستدامة المقرر عقده في أوت 2002 في جوهانسبورغ أن يظهر التزما متجددا بالتنمية المستدامة واستخدام المياه ومواردها استخداما عادلا ومستداما وحماية هذه الموارد قبيل التحدي الأكبر في وجه التنمية العادلة.

كما يظهر في هذا الصدد الدور الكبير للمنظمات الغير الحكومية فبعد تبلور فكرة الحماية الدولية للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، والذي يؤدي إلى بلورة المشاكل ظهرت العديد من المنظمات غير حكومية مثل ذلك منظمة السلام الأخضر والصندوق الدولي للطبيعة وأصدقاء الأرض، والتي أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة التوازن البيئي للطبيعة فحاولت مؤخرا تعديل قواعد المنظمات الدولية الجاري العمل بها من قبل الدول والمؤسسات الدولية عن طريق تشكيل جماعة ضغط، وقد أخذت هذه المنظمة دورا كبيرا في تشكيل وعي بيئي وأنجزت أعمالا هامة في مجال التوعية البيئية ومشاكلها وأسهمت بشكل فاعل في إعداد ومتابعة الندوات العالمية والدولية والخاصة بالبيئة والمياه، وكذلك منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC التي تعلب دوراً مهما في حماية المياه من التلوث وذلك بعد أن استحدثت قسما يعني بمشكلات الإمداد بالمياه ومعالجة المياه من التلوث والتثقيف في ميدان السلامة والبيئة لان أصل عملها يتصل قبل كل شيء بالصحة العامة ومن بين ذلك تجنب الأوبئة الأمر يقتضي توفير مياه غير ملوثة بدلاً من العلاج وهنا ينطبق مبدأ الوقاية خير من العلاج، بل

[1] - بطرس غالي :" إدارة المياه في وادي النيل، مجلة السياسة الدولية"، العدد 104، سنة 1991.

ذهبت المنظمة إلى بعد من ذلك من خلال تدريب أشخاص ليتخصصوا بالمياه حيث يتمكنون من القيام بأعمال الصيانة في لمناطق الريفية وكذلك تطوير برامج لتعزيز الصحة العامة وحن إدارة المياه بين صفوف الناس من خلال النشرات والبوسترات اللاصقة[1].

وفي هذا الصدد نذكر أن قانون النزاعات المسلحة قد خصص حماية للمياه مرتبطة بالحالات الإنسانية ذات الطابع المدني أو عنصر الماء لا يمكن فصله على البيئة بكل معايير الحماية، حيث تضمن القواعد التي تنطبق على حماية البيئة في زمن الحرب، وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تأدية مهماته الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني تقوم بإتباع نظام الأولويات، فإذا احترم المتحاربون المنشآت المائية كما ينص القانون الدولي الإنساني فإن اللجنة سوف تكرس جهودها للمهام الأخرى في زمن الحرب وإذا حصل العكس فإن تدابير المنشآت يتطلب ردودا أو حلولا فورية لان أي تأخير في ذلك يتسبب بعواقب إنسانية مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث الأنهار والنتائج المترتبة عنها:

من المبادئ العامة في القانون الدولي، مبدأ المسؤولية القانونية ويعني ذلك أن أشخاص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان وهم الشرط الموضوعي ويتمثل بارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً وفقا لقانون الدولي والشرط الثاني وهو الشرط الشخصي وهو نسبة الفعل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، لكن في مجال البيئة أثيرت إشكالات خاصة فيما يتعلق بصعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية وصعوبة تحديد معيار ثابت للتلوث ومن يقرره، ومن حيث الإسناد المادي للجرائم في مجال جريمة تلوث الأنهار، وهل بالإمكان تقرير المسؤولية الجنائية في حالة وقوع جريمة التلوث، لأن قيام المسؤولية مرتبط بتوفر الشرطين المذكورين، فتقوم المسؤولية في حق الدولة ويمكن مطالبتها بالتعويض في حال حدوث الضرر بسبب ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي:

يعد التلوث البيئي أهم صور التدهور البيئي باختلاف مصادره وأنواعه التي أخذت صوراً شتى[3]، ويعدّ موضوع التلوث من أهم وأبرز وأخطر المشاكل البيئة مما رفع درجة الاهتمام به إلى الدرجة التي طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها بل وصل إلى درجة أن عده الكثير من الباحثين المشكلة الوحيدة للبيئة، لا تثير مشكلة التلوث بكافة صوره مشاكل قانونية دولية في ما لو كان التلوث قد حدث وحقق نتائج أضراره داخل إقليم دولة واحدة، حيث تقوم التشريعات الداخلية في تلك الدولة في حل تلك المسألة ومعالجتها على وفق السياسة البيئية

[1] - عبد العزيز غميد:" دور المنظات الدولية في حماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 94.

[2] - عامر الزمالي:" الماء والنزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، ص550.

[3] - جمال الكردي :" المحكمة لمختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"، دار النهضة العربية، ط1، 2003.، ص 7.

المطبقة داخل إقليم تلك الدولة، فإذا كانت عناصر الدعوى الخاصة بالمسؤولية وهي الأطراف والنشاط الضرر، ضمن نطاق إقليم دولة واحدة تكون أما المحاكم الوطنية أو العادية أو الإدارية، ومن المؤكد أن القاضي سوف يصدر حكمه على ضوء الأحكام والقواعد العامة بالمسؤولية المدنية في القانون الوطني للدولة[1]، لكل المسألة تأخذ بعداً آخر في حالة امتداد آخر التلوث البيئي " نتعدى الأضرار" إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى وتلحق أضرار بمواطنين أو ممتلكات أشخاص يسكنون إقليم دولة أخرى وهذا النوع من التلوث يطلق عليه التلوث العابر للحدود ومن أهم صوره تلوث الأنهار والمجاري العامة الدولية، فأي تلوث يصيب البيئية فإن مياه الأنهار قد تتأثر به، وعند التمعن في اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979 قد وسعت من تعريف التلوث العابر للحدود باعتباره "تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تميز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية لو لمجموع مصادر لانبعاث، ويشترط في التلوث العابر للحدود أن تكون هناك دولتان احدهما الدولة الملوثة والأخرى الدولة التي أصابها التلوث والضرر ومن المعروف دولياً بان الأنهار الدولية هي تلك الأنهار التي تفصل او تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، فحركة مياه الأنهار هي العامل الرئيسي في نقل الملوثات من الدولة الملوثة إلى الدولة التي أصابها التلوث بسبب لطبيعة الاعتبارية لحركة المياه، ولهذا نجد دول المجرى المائي الدولي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها تتخذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذو شأن لدول المجرى المائية الأخرى، ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي فإن على الدول التي سببت الضرر اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة بل ان مجموعة العمل المنبثقة من لجنة القانون الدولي أدخلت تغيرات على نص المادة (7) وأن أهم هذه التغيرات لذي ادخل على الفقرة (أ) الخاص بتعبير "بذل العناية الواجبة" بعبارة "كل التدابير المناسبة"[2]، هذا التزام بنتيجة وليس بوسيلة و يتطابق هذا الالتزام مع العرف الدولي[3].

لقد وجد القانون الدولي العام للبيئة من أجل تنظيم القطاعات الواسعة للبيئة، مثل (المحيطات والمياه العذبة ومياه الأنهار، الهواء والتربة، الحياة البرية)، مع العلم أن معظم الاتفاقيات البيئية بما فيها اتفاقيات الأنهار الدولية وبالرغم من وجود عدد من القواعد العامة والمهمة فإنها لا بد أن تحتوي على شروط، منها التراخيص ويعد هذا حظر لبعض الأنشطة، مثال ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لندن عام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، أما الأخرى وهي على علاقة بالأولى فإنها تتمثل بإعداد قوائم ملحقة بالاتفاقيات تبين درجة الخطورة، وقد أخذت بهذا الاتجاه الاتفاقية حماية نهر الراين ضد التلوث الكيميائي في 1976 حيث تضمنت 83 ووضعت ضوابط في كيفية معالجتها، إن هذه لتقنية واسعة الانتشار في

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة:" قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص 431.

[2] - منصور العادلي :" قانون المياه"، دار لنهضة العربية"، طبعة 1999، ص 27.

[3] المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المبادئ المائية الدولية، 1997.

اتفاقيات حماية مياه المحيطات وكذلك مياه الأنهار الدولية وإلقاء النفايات في مياه الأنهار الدولية والمياه الجوفية وكذلك في توجيهات المنظمة الأوروبية الاقتصادية الأوروبية مثل التوجيهات الصادرة حول التلوث الذي يسببه تصريف بعض المواد الخطيرة في البيئة والتوجيهات حول حماية المياه الجوفية ضد التلوث الذي تسببه بعض المواد الخطيرة، ويظهر لنا مما تقدم أن هناك تطور حدث على مفهوم المسؤولية الدولية في نظر الفقه الدولي حتى أصبحت هذه المسؤولية تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون لمخالفة لأحد الالتزامات القانونية الدولية عما يترتب عليه ضرر يلزم الشخص بالتعويض ولا تجد للفرد بالشخصية القانونية الدولية إلا في ظل القانون الدولي العام لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالت معينة، إلا أن هذه الحلة لا يتفق مع الأحكام والقواعد المتعلقة بالبيئة الدولية لان الفرد هن يتمتع بوضع يفوق م يتمتع به في القانون الدولي العام إضافة إلى أنه عند تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة تكون أمام صعوبات جسيمة وبفضل فقهاء القانون الدولي تم اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق لمسؤولية الدولية في ظل التطورات التي يمر به المجتمع الدولي، وقد تجلت هذه الحقيقة في المبدأ رقم (22) من إعلان استكهولم الخاص بالبيئة عام 1972وكذلك المبدأ رقم (13) من إعلان ري ودي جانيرو عام 1992 وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية لدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة فإن القواعد التقليدية للمسؤولية لدولية غير ملائمة لتطبيقه في مجال الضرر البيئي حيث يجب التميز بين فرضين: الأول: يتعلق بالأضرار العابرة للحدود والتي تصيب المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية أو الإقليم لأية دولة كما هو الحل في البحار والفضاء الخارجي، أما الثاني يتعلق بالأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل السيادة الإقليمية الدولة أخرى.

فمن المحوّل المطالبة عن الأضرار في الفرضية الأولى لكون البشرية هنا هي المتضررة من الفرد البيئي على الرغم من كون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 قد حاولت أن تعالج هذه الحالة عندما أناطت بالسلطة الدولية من خلال نص المادة (145) مهمة ضمن حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال[1]، أي صفة الجاهز الذي يمكنه تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة، أما بخصوص الفرضية الثانية فعند تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية فإنه يثير عدة مسائل منها علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه، لكون التلوث العابر للحدود يثير عدة مشاكل منه لمسافة وهنا يصعب تحديدها بدونه ومسألة تقدير التعويض لأنه يوجد حالات من التلوث كالتلوث النووي لا تظهر آثار وبصورة فورية وكذلك صعوبة حصر أنواع وآثار التلوث ففي حالات معينة في التلوث التي تصيب النبات والحيوان يصعب تحديد نوعه ومصدره وكذلك حالة تلويث مياه الأنهار الدولية باللقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع، أما آثار التلوث فإن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج مماثلة دومًا لصعوبة تحديد آثار الظروف

[1] - سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 20.

المناخية كالشمس والرياح والضباب وكذلك حركة المياه المستمرة في مياه الأنهار الدولية، ومنه أيضا تتجلى مسألة مهمة جد إلا وهي مسألة صعوبة تحديد الفاعل المسبب للتلوث لأن القواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً لكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى مسافات قصيرة من الصعب عمليا تحديد المتسبب في الضرر، وتبرز أيضا مسألة إعادة الحال إلى ما هو عليه من قبل حدوث الضرر فإنه من ير الممكن تطبيقه في حالة الضرر البيئي فضلا عن عدم إمكانية حصر الضرر البيئي وهي مهمة جد حتى يتم تقدير قيمة التعويض وهذه مسألة غاية في الصعوبة لأنها تختلف من حالة إلى أخرى فيتم التقدير بصورة تقريبية، مما تقدم تجد أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة التطبيق في ميدان الضرر البيئي بالإضافة إلى الصعوبات التي يفترض تطبيقها فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق هذه القواعد، وكذلك نجد أن المبدأ رقم (22) من إعلان استكهولم عام 1972 يدعو الدول إلى التعاون من اجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وهذا ما تسعى إليه الدول ولجنة القانون الدولي، فالفقه الدولي صعوبة تطبيق هذا المفهوم فيما يخص المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة وخاصة حالات التلوث العابر للحدود وذلك لصعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه بل في حالات أخرى يتعذر إثبات الخطأ أو التقصير وكذلك ارتكاب فعل مخالف لقواعد القانون الدولي، فالحماية القانونية لجنائية لتلوث لانهار تمتاز وأن وجدت ن تخضع إلى أحكام خاصة وأن تنطوي في مجملها على الخروج من القواعد التقليدية للحماية الجنائية التقليدية لكون جرائم البيئة تمتاز ببعض الخصوصية.

فالفقه الدولي لم يكن بمنأى عن موضوع المسؤولية الدولية في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه أن من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولي في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجه متزايد في الفقه الدولي يدعوا إلى إيجاد الحلول المناسبة ويأتي في مقدمة هذه الحلول هو تطوير مفهوم المسؤولية الدولية وكذلك تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، بالإضافة إلى تصاعد الاتجاه في الفقه الدولي الذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تفترض إقامة العلاقة السببية بين التصرف والضرر النجم عنه مما أدعى البعض إلى أن يقترح تطوير المفهوم الخاص بالمسؤولية الدولية، ومن الثابت لدينا أن مسؤولية الدولة أما أن تكون مباشرة في حالة إسناد لفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، أما الأفعال غير المشروعة الصادرة من الأفراد أو الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة المسؤولية الدولية لا تتحقق إلا إذا تبين وجود خطأ و تقصير من جنب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية وهنا تسمى المسؤولية مسؤولية غير مباشرة والأخيرة انحسرت، وأن أساس المسؤولية يرجع هنا إلى مقدمة الالتزامات التي تفرض على الدول بأن تحظر استخدام إقليمها لأضرار بالدول الأخرى وهو التزام دولي متفق عليه في الفقه والعمل الدوليين ونظرا لكونه الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على أيد أشخاص فإن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف عليها

ومن الزاوية تكون الدولة مسؤولية مباشرة وليس غير مباشرة وهو الأمر الذي يحقق نوعاً من فعالية مسؤولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وطبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرته من القيام بأنشطتها ضارة بالبيئة فإذ لم تقم الدولة بالتزاماته تعرضت للمسؤولية الدولية أما بخصوص تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئة فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الدبلوماسية بما يتفق مع حماية البيئة حيث يرى الفقهاء أن شرط الجنسية لي لازما حيانا في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة فالمتضررة ربما يكون فردا أجنبيا في علاقته بالدولة التي تتولى تحريك دعوه ويمكن أن يكون قد تمتع بجنسية الدولة المدعي عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة للقانون الدولي التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية ولا تمارس الحماية الدبلوماسية في حالة الضرر البيئي إلا في عدم وجود علاقة إقامة التعاقد بين الطرفين بين المتضرر والدولة المتسببة في الضرر وإنما مارست الدولة الحماية الدبلوماسية فإن ذلك يكون في نطاق اختصاصها الشخصي.

أما لجنة لقانون الدولي فقد عكفت منذ عام 1978 على دارسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة دولياً فالبرغم من حساسية مهمتها وتعقديها فإنها وجدته ضرورية، وقد أرادت أن تستمد نوعا من التوازن بين أنواع من أنشطة الخطرة ولكنها ضرورية وتعود بالنفع للإنسانية وعلى الجانب الآخر ينبغي مراعاة الضحايا الذين يتضررون من هذه الأنشطة من خلال المسؤولية على أساس أن التعرض للمخاطر يكفل الحق في التعويض العدل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع، وعلى وفق ما بينته اللجنة فإن المسؤولية لدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا تنشأ بسبب نشاط مادي يتسم بالخطورة الذي ينذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود، حث ينشا للنشاط في إقليم دولة أو ضمن نطاق ولاية شخص دولي و تحت سيطرته الفعلية، ممددا بأخطاره أو مرتب أضرار في نطاق ولاية شخص دولي آخر و تحت سيطرته، وتجدر الإشارة إليه أن الحالات التي تنطوي عليها موضوع لمسؤولية الدولية متداخلة ولا تقدم نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع الحلول الجذرية للمشاكل التي يحدثه لكون نطاق الموضوع يتداخل فيه الخطأ والمسؤولية الموضوعية إلي درجة معينة فلذلك التجأت اللجنة المشاكل، وترتكز المسؤولية هنا على عنصرية الخطر والضرر وتقوم المسؤولية بالنسبة للنشطة التي تنطوي على خطورة معينة على أساس مخالفة الالتزام بالمنع (أي عدم اتخذ الإجراءات والتدبير لمنع الضرر العابر للحدود)، أما النشطة التي تحدث الضرر وهي التي يكون فيه الضرر حتميا أو واقعيا منذ البداية فإن المسؤولية عنها تتحقق إذ تحقق الضرر العابر للحدود بغض النظر عم إذ كان الدولة مصدر النشاط قد اتخذت تدابير المنع، ومن ضمن ما ذهب إليه اللجنة وهي بصدد عدد مشروع اتفاقية دولية للمسؤولية الدولي عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضره القانون الدولي هو الفصل بين الأنشطة التي تنطوي على خطورة وتسبب ضرر كبيرا عن الأنشطة التي تتسبب فعلاً هذا الضرر بمعنى أن يكون هناك نظامان أحدهما للمنع والآخر للمسؤولية الدولية، فنلاحظ هما إنه أولت عناية

واضحة لمسلة الأضرار البيئية والحد من وقوعها على أساس نظم يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لان مهمة المنع هي مسألة ضرورة بسبب ما تنطوي عليه من مخطر وصعوبات تفترض قيم العلاقة السببية في الأضرار البيئية لهذه الاعتبارات تضع مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكد عليه إعلان **ديود** أكدته محكمة العدل الدولية في سواه عام 1996 بشأن قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[1].

الفرع الثاني: اثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث:

إن المسؤولية عن الأضرار البيئية الدولية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي وتضم أيضا المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح به وفق القانون الدولي، والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بأن الدولية ملزمة بأن تحكي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها قد توسعت من مفهومه على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقته الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود، وأعادت تأكيد هذا المبدأ (مسؤولية الدولة) محكمة العدل الدولية في عام 1949 في قضية مضيق **كورفو**، وما أكدته أيضا المحكمة التحكيمية في سنة 1956 في تحكيم موضوع بحيرة **لانو**، فضلا عما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيه الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، إن وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابته لبيئة الدول الأخرى والمجالات الخارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة، والالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود وقد أيده من جديد المبدأ (21) الوارد في إعلان استكهولم والمبدأ (02) في إعلان **ريو**، وفي كلتا الحالتين فإن هناك تأكيد على مسؤولية الدول بتقديم كفالة في أن الأنشطة التي تبذل في نطاق اختصاصها أو رقابته لا تسبب أضرار بيئية الدول أخرى وقد درج مثل هذا المفهوم بعبارات مماثلة في عدد من الفقرات منها الديباجة الاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عم 1982وفي اتفاقية **فيينا** عام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 واتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992[2].

إن المبدأ (21) من إعلان استكهولم والمبدأ (02) من إعلان **ريو** وما سبق من اتفاقيات دولية يبين لنا أن المسؤولية الدولية لها جانبان وهما مسؤولية اتخذ إجراءات وتدابير احترازية لوقاية من حدوث ضرار بيئية عابرة للحدود والجنب الثاني هو المسؤولية التعويض العيني عن الأضرار العابرة للحدود حيث ن المعروف دولياً أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تخرق التزاما دوليا عليه واجب تصحيح الضرر الذي سبب

[1] - سعيد سيد قنديل :" آليات تعويض الأضرار البيئية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص20.

[2] - سعيد جويلي:" مواجهة الأضرار بالبيئة"، الدار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 26.

وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع **كوردروا** أن الدولة الخارقة عليه واجب التعويض للدولة لمتضررة.

وكذلك أكدت محكمة لعدل الدولية في لقضية المعروضة أمامه بين المجر وسلوفاكيا. حيث أصدرت قرارها وقد لاحظت كهذه غالبا م تكون غير قابلة للتصحيح لذا فإن المحكمة قد شددت على الحاجة إلى التنبيه والوقاية، وأن موضوع التعويض المتعلق بالأضرار البيئية التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وخارج إطار أحكام محدودة من المعاهدات قد تثير مسائل هامة منه التعويضات المستحقة ومن له الحق المطالبة بها، يتبين من الملاحظات العرضية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام 1970، تبدو مسألة واضحة بخصوص التزامات أساسية على المجتمع الدولي ككل ويمكن ن تؤكدها كل دولة تبعاً لذلك كذلك نجد أن لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الخمسين عام 1998 قد اعتمدت مشروع من مجموعة نصوص تتألف من 17 مادة، فرض مجموعة التزامات استهدف منع الضرر البيئي[1] وهي:

- الالتزام بالحصول على الإذن المسبق.
- الالتزام بتقييم الأثر البيئي.
- الالتزام الأخطار والإعلام.
- الالتزام بتبادل المعلومات.

وقد نصت على الالتزام الثاني أعلاه على النحو التالي يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق مشروع المواد قائم على تقيم الضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط، حيث يعالج هذا النص تلك الحالة يتضح فيهلا من التقييم الذي تقوم به الدولة وفقا لهذه المدة (08) من أن النشاط المزمع قيامه ينطوي فعلاً على مخطر إيقاع الضرر الجسيم العابر للحدود وهذه المدة مع بقية المواد 09، 11، 13، 14، تنص على مجموعة من الإجراءات الأساسية لتحقيق التوازن بين مصالح مرضية واحترازية ترمي إلى الوقاية من لضرر العابر للحدود و التقليل منه إلى أدنى حد، وبموجب هذا النص تلتزم لدولة بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط المزمع وقد نصت على هذا الالتزام الاتفاقية الإطارية في قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في المادة (12) منها ويوجد هذا الالتزام أيضا في العديد من القرارات الصادرة عن القضاء الدولي والمنظمات الدولية يوجد هذا الالتزام وينبغي على الدول أن تذكر بإخطارها المعلومات التقنية التي يستند إليها التقييم ويتم ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية و عن طريق دولة ثالثة على شرط مراعاة المدة المعقولة.

وكذلك نجد أن لجنة القانون الدولي قد عكفت على العمل على تحديد مسؤولية الدول، وقد تمت الموافقة على هذا العمل من جانب لجنة الصياغة للمشروع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتبعاً لهذا المشروع فإن كل خرق من جانب دولة الالتزام ناشئ عن القانون الدولي يشكل فعلا دوليا معيبا ويترتب عليه مسؤولية دولية

[1] - سعيد سالم جويلي :" مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج"، مرجع سابق، ص 38.

على عاتق تلك الدولة، ويترتب على ذلك أيضا عوقب قانونية غير محددة أولها وجوب الدولة المسؤولة أن توقف الفعل المعيب إذا كان الفعل ذا طبيعة متواصلة ويجب فضلا عن تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكراره، وكذلك التعويض حيث يقع في لمقام الثاني على الدولة المسئولة الالتزام بالتعويض الكامل عن الأضرار الناشئة عن لفعل الدولي المعيب والتعويض يأخذ ثلاثة أشكال أما ارجع الحالة إلى ما كنت عليه وإذا استحال ذلك يكون بتعويض نقدي أو بالترضية، وبخصوص الرد نصت المادة (43) من المشروع التي اقترحها المقرر الخاص للجنة لقانون الدولي السيد **جيمس كراوفورد** على أن تلتزم الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا بالرد، بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكب الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود تلتي يكون فيها هذا الرد ومن أهم هذه لحدود: أن لا يكون مستحيلا ماديا، بأن لا يشكل عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الأطراف المتضررة من هذا الفعل من الحصول على الرد بدلاً من التعويض، في حين ذهب مقرر لجنة القانون الدولي السيد **جيمس كراوفورد** بشان التعويض إلى جعله مشتملا بلا شك لأي ضرر قابل للتقدير من لناحية الاقتصادية تتكبده الدولة المضرورة، في خصوص الترضية نجد أن المقرر قد ثار مسالة المدة (45) بصيغتها المقررة الأولى وبالأخص الفقرة الأولى منها حيث تنص على عبارة الضرر الأدبي وقد تم تعديلها إلى الضرر غير المادي ليكون معنى راسخ إلى حد معقول في سياق الأفراد وأن المطالبات بهذا الضرر تدخل تحت بند التعويض وليس الترضية وثانياً ليس من المعقول التكلم عن الضرر غير المادي[1].

ثم استأنفت اللجنة لمسؤولية الدولية في اجتماعه الرابع والخمسين للفترة من 29 أفريل إلى 7 جوان ومن 22 جويلية وحتى 6 أوت من عام 2002 بطريقين أولهما تفحصت اللجنة وأقرت أجزاء من تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحضره لقانون الدولي لمسؤولية الدولية في حلة خسائر ناشئة الضرر عابر للحدود، تسببه أنشطة خطرة وفي المقام الثاني تفحصت اللجنة وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، إن العمل الذي استأنفته اللجنة بشأن المسؤولية الدولية يعقب إقرار اللجنة في آب من عام 2001 لمشروع مواد بشأن مسؤولية لدول عن الأفعال الضارة دولياً وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد عاجلت مواد هذا المشروع المسائل الأساسية المتعلقة بالمشروع الذي يمثل التزاماً عندما تخل دولة بهذا الالتزام وما هي العواقب القانونية الناتجة عن ذلك وتعالج مسألة إمكانية أن تكون الدولة مسؤولة عن أفعال سكانه ورعاياها وما هي الظروف التي تبرر الفعل الخطاء وما الأمر الذي يجب على الدولة فعله لتعالج فعلاً خطأ دولياً[2]، أما ما يتعلق بقضية المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي فإن اللجنة قررت في اجتماعها الرابع والخمسين أن تستأنف دراسة المسؤولية الدولية في حالة خسائر ناجمة عن لضرر العابر للحدود الناشئ خطره وإنشاء فريق عمل ينظر في هذا

[1] - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص ص182- 183.

[2] - تقرير اللجنة عن عمل الدورة الثالثة والخمسين عام 2001.

الموضوع[1]، أما ما يتعلق بمدى التطبيق فقد كان المقترح المطروح أن بين المشروع الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي والتي تجري على أراضي ولايته أو تحت ولاية دولة ما وتنوي عليها من مخاطر وتسبب ضررا محسوساً عابر للحدود، وقد أصدر المقرر الخاص اللدنة لتقرير الأول حول قضية المسؤولية الدولية وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها الخمسة والخمسين والمعقودة في جنيف للمدة من 5 ماي، 6 جوان ومن 7 جويلية إلى 8 أوت من عام 2003

الخلاصة:

مبدأ استعراض النماذج المختلفة حديثة العهد والمستقرة هي نماذج خطط المسؤولية الدولية والتعويض التي تجعل من لواجب على الدول إيجاد بعض التدبير لضمان لتعويض العدل عن لخسائر ومن ثم توجيه المسؤولية إلى الشخص الذي يملك أكبر تحكم في النشاط بعد حدوث الواقعة وعلى أساس اعتبار أن أي نظام للتعويض عن الخسائر يكون بدو إخلال بالمطالبات التي تقدم ظل القانون الدولي ولا سيما قانون لمسؤولية الدولوالنظام المعتد به هنا هو نظام الأخذ بجريرة الضرر لمحسوس العابر للحدود.

1. المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر لتلوث المياه العابر للحدود الذي تسببه حوادث صناعية أخذت اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة على عاتقها في جويلية عام 2001 إنشاء فريق عمل حكومي دولي بشأن المسؤولية، لتتمكن من وضع برتوكول يخص المسؤولة عن الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة في نطاق اتفاقية عام 1992 الخاصة بشأن حماية واستعمال مجاري المياه العابر للحدود والبحيرات الدولية اتفاقية المياه[2] واتفاقية الحوادث الصناعية عام 1992 بشأن الآثار العابرة للحدود وللحوادث الصناعية.

الفرع الثالث: فكرة المسؤولية والتعويض في بعض الاتفاقيات الدولية:

إن المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود في الأنهار الدولية، قد تكرست كثيراً في ما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتعويض عن تلوث العابر للحدود في الأنهار الدولية، من خلال اتفاقيتي **لوغانو** عام 1993 و بروتوكول **قرطاجنة** 2001.

أولاً: اتفاقية لوغانو[3] عام 1993: أقرت هذه الاتفاقية تحت رعاية مجلس أوروبا، وهي المعاهدة الأشد تفصيلا التي تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار بالبيئة وأن هذه الاتفاقية تعالج الضرر بالبيئة بصرف النظر عن كونها عابرة للحدود أم لا، وتركت كثيرا من المرونة للأنظمة القانونية الوطنية فيما يتعلق بتنفيذه وهدفه هو تكفل التعويض الوافي عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة وتوفير وسائل الوقاية وإعادة الأوضاع التي حالاتها السابقة، أن تعبير الأنشطة الخطرة يشمل إنتاج أو تخزين أو نقل و التخلص من المواد الخطرة

[1] - تقرير اللجنة عن عمل الدورة الرابعة والخمسين عام 2002.

[2] - وثائق مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي- الاجتماع السابع- كوالالامبور- 2004، البند (6-6).

[3] - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار لناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة.

والنفايات ويعد هذا النشاط خطرا أن كن ينطوي على خطر محسوس للإنسان أو البيئة[1]، أما لفظ الأضرار فيها فيشمل الإضرار بالأشخاص و الممتلكات أو الضياع أو الإضرار عن طريق تشويه البيئة ومواردها غير أن التعويض عن تشويه البيئة مقصور على تكاليف تدابير إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة[2]، المسؤولية هنا مسؤولية صارمة ومفروضة على النشاط الذي سبب الإضرار ويتحمل لمسؤولية النجمة بالتشغيل الشخص الذي يملك لرقابة التشغيلية على النشاط الخطر، ولا توجد اعتبارات إل إذ كنت بقوة قاهرة أو بسبب أعمال حرب أو قتال أو تمرد شعبي، فالاتفاقية لن تنطبق على الأضرار التي تنشأ من لنقل أو عن مادة نووية وسبب ذلك على وجه التحديد أن هذه المسائل تنظمها فعلاً معاهدات دولية أما ولاية الاتفاقية فإنه تنطبق عندما تحدث واقعة في أراضي متعاقد أو عندما تحدث الواقعة خارج راضي لطرف، غير أن تنازل القواعد القانونية يؤدي إلى تطبيق القانون المعمول به في طرف متعاقد، وعلى الأطراف أن تكفل الضمان المالي إلى احد ما بموجب التشريعات الوطنية، ويمكن إقامة الدعوى أو رفعها أمام لدولة المتعاقدة صاحبة المكان لذي حدث فيه لنشاط الضار أو محال إقامة المدعي عليه.

ثانيا: بروتوكول قرطاجنة 2001:فقد نظرت فيه بصورة دقيقة اللجنة الحكومية الدولية لبرتوكول **قرطاجنة** بشأن السلامة الأحياء **(ICCP)** في اجتماعها الثاني في نيروبي في ديسمبر من سنة 2001، وفي اجتماعها الثالث في لاهاي في أفريل من عام 2002، حيث قرر في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف إنشاء فريق عمل مخصص مفتوح العضوية من لخبراء التقنيين والقانونيين للقيام بعملية وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود، حيث نظرت اللجنة الحكومية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية **(ICCP)** في اجتماعها الثاني في نيروبي عام 2001، في مفهوم المسؤولية البيئية في القانون الدولي العام، وقد استعرضت ما هو موجود من معاهدات متعددة الأطراف تتعامل مع المسؤولية الدولية وجبار التعويض حال تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة بسبب التلوث لنظم المسؤولية والتعويض وقد اقترحت خيارات عملية ووضع قواعد وإجراءات دولية في هذا المجال، ولقد تضمنت مذكرة اجتماع كوالالمبور لنفس اللجنة ثلاثة أقسام الأول منها يعالج ويتابع التطورات الحديثة والعملية الدولية التي لا تغطيه المذكرات السابقة ويختص القسم الثاني بتحديث المعلومات بشأن التطورات على الصعيد الإقليمي أما القسم الثالث فإنه يشمل مجموعة آراء متعلقة بالمسؤولية الدولية لتعويض الوارد في توصية الـــ **(LCCP)** 1/3، وكذلك شملت التوصية 1/3 الصادرة من الـ **(ICCP)** دعوة الأطراف والحكومات التي تقديم معلومات بشأن التدابير في مجال المسؤولية الدولية والتعويض عن لأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود[3].

[1] -المادة الثنية من الاتفاقية.

[2] - المادة الثانية من الاتفاقية.

[3] - نوري رشدي نوري، مرجع سابق، ص 192.

خاتمة:

لقد أصبح من الثابت اليوم الأهمية البالغة لفكرة إرساء حماية دولية للبيئة، بل تشكّل أحد الالتزامات الأساسية في القانون الدولي، وأن التعدّي على البيئة وعناصرها الطبيعية، يشكّل أكبر التهديدات التي تواجهها البشرية فعمل المجتمع الدولي مع تفاقم خطورة المشاكل البيئية، خاصةً في مجال حماية الأنهار الدولية، بل الموازاة مع تأكيد أهمية الأنهار التي تمثل مظهرا أساسياً ومهمًا من مظاهر الموارد الطبيعية للبيئة، ومع الاستغلال المفرط لموارد الأنهار من قبل الدول مع التقدم الصناعي والتكنولوجي والنمو السكاني من أجل تنميتها، مما أدى إلى تفاقم أهم خطر بيئي وهو التلوث، الذي تتزايد خطورته في كونه عابراً للحدود وتأثيراته على البيئة في النطاق الدولي، وأصبح يعدّ مشكلة إنسانية تقتضي حلولاً لإنقاذ البشرية، فاتجهت الجهود الدولية التي وضعت مسألة حماية البيئة في مقدمة قضاياها، فتبلورت مجموعة من المبادئ تهدف إلى حماية البيئة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق ضرراً أو أذى بالبيئة وتمّ إلزام جميع الدول لمنع التدهور الذي يصيب بيئة الإنسان ويأتي تلوث الأنهار الدولية في المرتبة الأولى من بين مظاهر تلوث البيئة، وما يؤكد هذه الأهمية أن قضايا البيئة هي عدم وجود اختلافات على مفاهيمها بين الدول، فالتلوث واحدا في مفهومه في كافة الدول التلوث الذي يصيب نهر ما فإنه يفسد مياه ذلك لنهر في أي دولة أو أي بقعة أخرى، جعل الدول تواجه كارثة عالمية تتفاقم باستمرار، فلذلك يجب أن يكون هناك توازن وتوافق بين هذه الاستخدامات المختلفة للأنهار، فاتجهت الجهود إلى وضع تشريعات وطنية ودولية، تهدف إلى استغلال الأنهار بطريقة اقتصادية وملائمة للضوابط البيئية، وعلى رأسها اتفاقية الامم المتحدة للاستخدامات الغير ملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997 باعتبارها أهم معاهدة تبين وتنظم عملية استخدام الأنهار الدولية ومنع تلوثها، وتبين الإطار القانوني العام لها، وهو يجسد السيطرة العالمية أقل شمولية بهذا الخصوص واتضح هذا من خلال ما تم استعراضه من مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات وإعلانات دولية وعلى هذا الأساس فإن توفير المياه والحفاظ عليه لا يزال يمثل أهم التحديات خطورة على حياة البشر وهذا مفهوم قد تجسد في مؤتمر قمة الأرض والتنمية المستديمة التي عقدت في مدينة جوهانسبورغ سنة 2002 . كما تبين لنا دور المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الحماية لحماية الأنهار من التلوث ويتم من خلال مطلبين الأول يوضح دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **FAO** وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المنظمات التي تمّ ذكرها، وهي تبرز صورة الجهود الدولية والإقليمية لحماية الأنهار من التلوث إذ يستعرض دور المؤتمرات الدولية والإقليمية وما نتج عنها من توصيات وتحذيرات شديدة تتعلق بندرة المياه ونوعيتها، فكانت هذه المحاولات والتشريعات والاتفاقيات لإيقاف هذا التدهور البيئي الخطير ورغم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه وما تم استعراضه، إلا أن موضوع حماية الأنهار الدولية لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، بسبب الصعوبات فيما يخص المعالجة القانونية للحماية، ذلك على رأسها صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية بصعوبة توفر معيار ثابت للتلوث، الذي يبقى مبهما وغير واضح النطاق، إضافة إلى

الإسناد المادي لجرائم التلوث البيئي خاصة في جريمة تلوث الأنهار الدولية، و من ثم تقرير المسؤولية الدولية، خاصة أن الإجرام البيئي يأتي من الأشخاص المعنوية، ومع ذلك أسست المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً على أساس الخطر وليس الضرر، لأن الخطر يوجب التزام دوليا بمنع وقوع الضرر العابر للحدود وهذا يستند إلى المبدأ الأساسي الذي عبّر عنه المبدأ (21) من إعلان استكهولم أو على الأقل التخفيف من حدته إلى أدنى قدر ممكن ويوجب هذا على الدول القيام بواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي، لأن الالتزام العام بالوقاية من الخطر يعدّ السمّة الرئيسية للسياسة البيئية لكي تكون البيئة الإنسانية بعيدة عن المساس بها وتطبيق هنا القاعدة الوقاية خير من العلاج والعلاج هنا هو إما التخفيف أو إزالة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض، كذلك يمكن القول أن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في مجال تلوث الأنهار تفتقر إلى العموم فحسب بل إنها غير فعّالة لما تجتاز به الأنهار من خصوصية ونسبية الأثر وكذلك لا تصل إلى درجة متناسبة مع خطورة التلوث أو إنها لا تحول دون وقوع التلوث، ومع ذلك نجد ن الحماية القانونية الجنائية لتلوث الأنهار تمتاز وإن وجدت أن تخضع إلى أحكام خاصة وأن تنطوي في مجملها على الخروج من القواعد التقليدية للحماية التقليدية لكون جرائم البيئة تمتاز ببعض الخصوصية على النحو الذي تم إيجازه.